

6787 - حكم من حلف بالطلاق على أن يشتري لأخيه شيئاً ثم أعطاه قيمته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه هذه اه سؤالين من او هذان سؤالان من السائل الف شين من الرياض يقول قال رجل لصديق له علي الطلاق الا تشتري الثلاجة والغسالة اذا عزمت على الزواج. يقصد انه هو الذي سيشتريهما ويهديهما اليه. فهل - 00:00:00

يجوز ان يعطيه قيمتهما مقدما نقدا. نعم. الذي يظهر انه لا حرج في ذلك اذا سواء شراه بنفسه او سلم له قيمة اشتراها اذا كان مقصوده مساعدته في الثمن نعم وليس المقصود نفس الشراء انما المقصود ان يساعد في الثمن فاذا سلاها بنفسه - 00:00:23

او بوكيله او شراها صاحب الحاجة وسلم له ثمنها فالامر في هذا واسع ولا يقع عليه شيء بذلك لان طلاقه قد المقصود لان الشرط المطلوب قد حصل. نعم. نعم. انما لو حصل وسبقه هذا الشخص واشتراهما. لكن المقصود ان يساعد - 00:00:43

هذا المقصود. نعم. وسلم له الثمن. فانه قد وفى بيمينه. حتى لو اشترى لو اشترى هذا - 00:01:03